مشكلات المرأة ما بعد الطلاق في ضوء قانون الأحوال الشخصية
دراسة سوسيولوجية في محافظة سوهاج

منى أبو الدهب محمد مناع (*)

مقدمـــة:

إن الدّين الإسلامي شرع الطلاق في أضيق الحدود، وفي حالة استحالة العِشرة بين الزوجين، إلاّ أنّ المجتمع لم يرحم المرأة و اتحد مع الزّمن ضدّها، وكأنه يحاول أن يعاقبها على ذنب لم ترتكبه ويحكم عليها بسجن أبدي داخل صفة المطلّقة، إلى أن يعفو عنها زوج آخر قد يأتي أو لا يأتي أبدا ...هي علامة استفهام تلمع في أفق مجتمعاتنا العربية التي تضفي عليه أحكاما عديدة ومبالغ فيها ، حيث تقع المرأة تحت نظرة قاسية قاصرة بحكم ثقافة المجتمع والفهم الخاطئ لأعرافه، الذي يجعله نظر المجتمع إلى المرأة المطلقة نظرة قاسية بلا رحمة ولا عطف ولا هوادة، فنجد المرأة في بقع هنا وهناك وكأنها عورة لا ينبغي لها أن تتنفس إلا داخل جدران غرفة وهذا يفرز سلبياته على المجتمع فكيف بها وهي امرأة سرحها زوجها وباتت مطلقة. ان المرأة المطلقة في مجتمعاتنا تواجه تجارب قاسية، ومحناً أشدَّ من محنة طلاقها، فأطماع الرِّجال حولها ترشُقُها بسهامِها وعيوناً ترميها بنظراتٍ تهزمُها بِلَوْمِها، تُشْعِرها بعارِها وذُلِّها ومهانَتِها، وألسنةً تقذِفُها بشَرارِها، فتَصْليها عباراتُها بكلماتٍ كرصاص البَنادِق تخترق قلبها، فتوقِعُها صريعةً تلفظ آخر أنْفاسِها، وآخر ما تبقّى من كرامَتِها، وحرِّيتِها، وجمالِها، وإحساسِها بإنسانيَّتها[١].

من الطبيعي والمتوقع أن يمُر الزوجين بفترة عصيبة صعبة بعد انتهاء العلاقة ووقوع الطلاق، فوفق الدراسات وُجد أنّ المرأة قد تعاني من آثار الطلاق بنسبة أكثر من الرجل، حيث تُعاني المرأة بعد الانفصال من الضائقة المادية، وذلك بسبب زيادة الالتزامات المترتبة عليها بشكل مفاجئ، خصوصاً إذا وُجد بينهم أطفال وكانت هي المُعيل الوحيد لهم دون راتب زوجها، أو أي مُساعدة خارجية[٢].

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [مشكلات المرأة ما بعد الطلاق في ضوء قانون الأحوال الشخصية دراسة سوسيولوجية في محافظة سوهاج]، تحت إشراف أ.د. عبد الرؤوف الضبع – كلية الآداب – جامعة سوهاج & د. حمدي أحمد عمر – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

١) عادل سيد احمد (٢٠١٩) نظرة المجتمع العربي للمرأة المطلقة ، متاح على الرابط التالي /https://attahkikassahafi.com/1465.html

2) Jane Bianchi (2015). 8 Surprising Ways Divorce Affects Your Health prevention, available at https://www.prevention.com

ان المجتمع العربي يعاني بأكمله من جملة من الموروثات والعادات الشعبية رغم هشاشتها المنطقية والتي تتمظهر أساسا حول نظرة الرجل إلى المرأة وتعدها درجة دونية على جميع المستويات الاقتصادية والدينية والثقافية والاجتماعية وسياسية ، وتصفها كائناً ضعيفاً خانعاً وتابعاً تحت رحمة غيره ، وهذه في الحقيقة نابعة من كون سلطة الرجل هي الغالبة في كل مجالات الحياة حتى داخل الأسرة لذا تسمي مجتمعاتنا أو تتصف بالذكورية من هذا الواقع والنظرة التاريخية جاءت نظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة كونها كيانا مستلباً وفاقدا أهليته وكأنها سلعة مستعملة غير مرغوب فيها، كما أن حظوظ زواجها ثانية تكون ضعيفة، لأن الرجال عادة يبحثون عن البنت البكر وصغيرة السن، وبالتالي فهي لا تصلح زوجة المستقبل وينظر إليها بازدراء ودونية وكأنها ارتكبت جرماً على الرغم من أن الحياة تطورت وتغيرت في الكثير من المفاهيم وأخذت المرأة مجالاتها في شتى نواحي الحياة وأسهمت الرجل معها، ولكن تبقى هذه النظرة القاصرة والجاهلية المسمار الكبير في نعشها طالما بقيت عقلية الرجل تقبع في دهاليز القرون الوسطى[١].

ان طبيعة المجتمع تؤثر تأثيراً سلبيا في رأي الفرد، واحتياجاته، ورغباته، وسلوكه، وتعبيره، وخاصة المرأة المطلقة على الرغم من إنها إنسانة قد تعرضت للظلم، أو كان طلاقها نتيجة عدم فهم أو ظروف مادية، وغيرها من الأسباب الكثيرة فهي لم تكن تعتقد بأنَّ طلاقها أعظم من خسارة رجل، كانت تحلم بأن تعيش معه حياةً زوجيَّةً سعيدة ملؤها الحب والتفاهم، وأنَّها ارتكبت جريمة تُعاقِب عليها محكمة المجتمع، وعليها أن تتطهَّر منها ما تبقّى لها من سنوات عمرها، وتضمِّد جراحِها فلا تَفْتَر تنزِفُ حتّى تَنْزِح عروقُها من دمائِها، كما تنزح البئر من مائِها، وتُلَمْلِمُ أوراق ذكرياتِها، فلا تستريحُ نَفْسُها من زَفَراتِها وأوجاعها وأحزانها[٢].

إن سبب احتمالية نظرة المجتمع إليها نظرة سلبية يعتمد على ثقافة الشخص نفسه ومدى وعيه في تقبل واقع المرأة في المجتمع العربي عموماً، فالشخص الناضج المثقف لا ينظر إليها نظرة سلبية من جانب واحد من حياتها، وإنما ينظر إلى جميع الجوانب. التخلف والجهل هما الرئيسيان لنظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة نظرة سلبية ويجعلها تعاني من ضغوطات معنوية ونفسية [٣].

---

١) عادل عامر (٢٠٢١) ما ذنب المطلقة اذا طلقت ، متاح على الرابط التالي
http://sa24.co/show14174433.html

٢) محمد عبد القادر أبو فارس ، (٢٠٠٠) حقوق المرأة المدنية و السياسية في الإسلام ، الطبعة الأولى . عمان : دار الفرقان للنشر.

٣) هيفا حيدر حسن (٢٠٢٠) الانفصال وتداعياته على المرأة ، متاح على الرابط التالي
https://ronahi.net/?p=82457

وقد يُسبب الطلاق للمرأة بما يُسمى أزمة عاطفية؛ حيثُ تشعر المرأة بالألم والوحدة حتى لو كانت هي من ترغب بالانفصال عن زوجها ، مما تُسبب لها الضغوط التي تعرضت لها مخاوف من تكوين علاقة مرة أُخرى، أو قد تسبب لها فقدان الرغبة بالحصول على شريك مرة أُخرى [١].

ويُؤثر الطلاق على الوضع الاجتماعيّ للمرأة ، فقد تختلف علاقاتها وطريقة تعامل المجتمع معها عن السابق، الأمر الذي قد يجعلها تُعاني من الرفض الاجتماعيّ، وقد يؤثر الطلاق سلباً في طريقة تعامل بعض أفراد العائلة معها، وذلك بعدم تقبّلهم لقرار الطلاق، ومحاولة عدم إشراكها في القرارات العائلية، أو تهميش رأيها، كما قد تشعر المرأة المُطلّقة بالخجل من التّواصل أو تجديد علاقتها مع أصدقائها في حال اختلاف معاملتهم لها عند وجودها بينهم، وظنّهم أنّ ذلك يُحافظ على مكانتهم أو هيبتهم الاجتماعيّة، مما قد يضطر المرأة إلى عدم الاختلاط مع الآخرين، أو تغيير مكان عملها لتغيير مجموعة الأشخاص، أو الأصدقاء المُحيطة بها.

ومن هنا تتبلور مشكلة الدراسة الحالية في تساؤل رئيسي مؤداه **ما هي مشكلات المرأة ما بعد الطلاق في ضوء قوانين الأحوال الشخصية بالتشريع المصري؟ أما** مبررات اختيار مشكلة الدراسة: في مجتمع ينظر للمطلقة بنظرة سلبية لا بد أن يبحث الناس عن حلول جذرية لمسألة الطلاق، تقع على المرأة أشكالاً متعددة من المشكلات والقهر ، فهناك القهر عبر الحرمان، وهناك القهر عبر الإقصاء من حيث ان المرأة المطلقة دائما محل أنظار المتزوجات ويتهمنها بانها ستخطف منهن أزواجهن، كما قد يعاني الطفل من انعدام الاستقرار النفسي والعاطفي في حال تربيته من قبل الأقارب، فيتولد لديه بالتالي شعور بالنقمة بسبب ابتعاده عن أمه أو أبيه، الاقصاء والنبذ الاجتماعي الموجه ضد المرأة بعد مصيبة الطلاق يسبب للمرأة التعاسة طيلة حياتها فنسمع أن فلانة من الناس طلقت ولديها طفل أو اثنان، رغبة الباحثة في قوانين جديدة تحافظ على الأم الحاضنة في ضوء المتغيرات الحالية بالمجتمع ، والواقع المجتمعي الذي يعكس تدني الاخلاق بشكل عام بالشارع المصري مقارنة بفترات زمنية ليست ببعيدة ، وتحفظ لها كيان اسرتها وعدم عوزها لأي اطراف خارجية وأن تكتفي بأولادها وتكفيهم المتطلبات المعيشية، هذا الى جانب حمايتها وصيانتها من التنمر الاجتماعي والقهر الواقع عليها نتيجة تعرضها لتجربة الطلاق.

تتضمن هذه الدراسة عددا من المصطلحات الهامة، والتي سوف تقوم الباحثة بتحديدها ومناقشتها اعتمادا على التراث العلمي ووفقا لما تتبناه الباحثة،

---

١) فطيمة ونوغي (٢٠١٤) أثر سوء التوافق الزواجي في تكوين الميل الى الأمراض النفسية لدى المرأة من خلال تطبيق اختبار (MMP12) دراسة ميدانية بمدينة بسكرة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، الجمهورية الجزائرية

وصولا إلى رؤية واضحة لهذه المصطلحات، ثم تنتهي الباحثة بتحديد المفهوم الإجرائي لكل مصطلح منها.

الطلاق : Divorce

يعرف الطلاق في إطار هذه الدراسة : انفصال الزوجين بعضهما عن بعض شرعا وقانونا في المحكمة حسب القوانين السائدة ، وتخلي الرجل بشكل كلي أو جزئي عن واجباته تجاه الابناء.

وقد اختلفت التعريفات التي أوردها الفقهاء للطلاق من حيث صياغتها ودقتها، لكنها اتفقت في كون الطلاق حل الرابطة الزوجية بين الزوجين ومن هذه التعريفات الذي سنتناولها بالذكر تعريف المذاهب الفقهية الاربعة الممثلة في المذهب المالكي ، الشافعي ، الحنبلي إضافة إلى المذهب الحنفي .

- **المذهب المالكي** : عرفه فقهاء هذا المذهب بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج لزوجته، موجبا تكرارها مرتين، زيادة على الأولى للتحريم.
- **المذهب الحنفي :** عُرّف الطلاق عند الحنفية بأنه رفع قيد النكاح في الحال وفي المآل بلفظ مخصوص ، فحل الرابطة الزوجية في الحال يكون في الطلاق البائن وفي المآل يكون بعد العدة، أي بالطلاق الرجعي واللفظ المخصوص، هو الصريح كلفظ الطلاق والكناية ، كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها ويقوم مقام اللفظ، الكتابة والإشارة المفهمة[١].
- **ثالثا: المذهب الشافعي** : عرف الشافعية الطلاق بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق.
- **رابعا : المذهب الحنبلي** : عرفه صاحبه بأنه "حل قيد النكاح أو بعضه" و عرفه ابن قدامى :"الطلاق حل قيد النكاح[٢].

كما عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال و المآل. و كذلك بأنه حل الرابطة الزوجية في الحال و المآل بصيغة تفيد ذلك صراحة أو دلالة[٣].

---

١) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي - الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٤ ص ٢٧٧ : ص٢٧٩

٢ - الطلاق وأحكامه في المذاهب الأربعة ، متاح على الرابط www.zawaj.com/talaq .

٣) ماجد توفيق حمادة سمور، التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة ، ٢٠١٠

الطلاق في الشريعة الاسلامية

والطلاق في الشرع رفع القيد الثابت بالزواج وحل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية[١]، ورفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص سواء كان اللفظ المخصوص منطوقا أم مكتوبا أم مشارا به[٢].

ورفع القيد بالحال يكون بالطلاق البائن، وبالمال يكون بالطلاق الرجعي[٣].

والطلاق هو الوسيلة الشرعية لحل الزواج وهو يحصل عند صدور الحكم بالطلاق أو بمجرد التطليق، والأشخاص المطلقون يشملون من وقع بينهم الطلاق من الرجال والنساء[٤].

ويعرف الطلاق أيضا بأنه حالة معقدة التي تنتهي بانتهاء الرابطة الزواجية ويمكن أن ينظر أليها من وجهات نظر متعددة[٥]، فهو الفسخ النهائي للزواج، أي انفصال الزوج والزوجة على نحو يعطي الطرفين حق الزواج من جديد بموجب أحكام مدنية أو دينية أو أحكام أخرى، وفقا لقوانين كل دولة[٦].

والخلاصة هنا أن الفقهاء القدامى والمحدثون قد اتفقوا على أن الطلاق رفع لقيد النكاح، إلا أن المحدثين خصصوا هذا الرفع للزواج الصحيح، كما أنهم فصلوا وقوع الطلاق بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، إلا أنني أرى أن هذا التعريف لا يضيف جديداً على تعريفات الفقهاء القدامى، للأسباب التالية-:

١. إن الفقهاء القدامى عرفوه بأنه رفع النكاح بلفظ مخصوص، واللفظ المخصوص يشمل الصريح والكناية وإن لم يفصلوا ذلك.
٢. إن الزواج الفاسد ترفع أحكامه عند المعاصرين لأنه يعد فسخاً؛ لأن الطلاق يرفع أحكام الزواج الصحيح، وهذا ما احتواه تعريف القدامى، لأن

---

١) بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٦١، ص٢١٣.

٢)احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب) ، دار الجامعة، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٣ .

٣)علي خالد دبيس، انحلال عقد الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٢٠٠.

٤)الأمم المتحدة، المعجم الديموغرافي متعدد اللغات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، الاتحاد الدولي للدراسات العلمية للسكان ، بغداد ، بلا تاريخ ، ص١٠٥ .

5)PAUL. AMATO, People's Reasons for Divorcing, (Gender, Social Class, the Life Course, and Adjustment), The Pennsylvania State University, 2003,p1.

6) Bulletin on population and vital statistics in the escwa region, (13) issue, united nations, new York, 2010, p83 .(9)

اللفظ المخصوص يشمل الخلع وتفريق القاضي وي□خرج الفسخ؛ لأن الفسخ إنهاء لعقد الزواج الذي ستترتب عليه الآثار الزوجية، أما الطلاق فهو ينهي الآثار المترتبة على عقد الزواج.

وبذلك يكون الفقهاء المحدثون قد استقوا تعريفهم للطلاق ممن سبقهم من الفقهاء القدامى.

أما أنواع الطلاق في الشريعة الاسلامية فهي :

١) **الطلاق الرجعي** : وهو الطلاق الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الحياة الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة، رضيت بذلك الإرجاع أو لم ترضى يحتسب واحدا من ثلاث.

٢) **الطلاق البائن بينونة صغرى** : وهو الطلاق الذي لا يستطيع الرجل أعاده زوجته المطلقة إلى الحياة الزوجية ألا بعقد ومهر جديدين، فإذا انتهت عدة المرأة في الطلقة الأولى دون أن يراجعها باتت منه، وانحل عقد الزواج بينهما وصارت حرة بالزواج من غيره ولكنه يجوز أن يعود إلى زوجته بعقد جديد وليس له أن يجبرها.

٣) **الطلاق البائن بينونة كبرى** : وهو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة في العدة ، وهو يزيل ال حياة الزوجية ولا يحل للرجل أن يعود إلى زوجته حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يطلقها أو يتوفى عنها، كما قال سبحانه وتعالى [فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقه فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله] [١].

يرى علماء الدين وفقهائه ومفكريه المستنيرين أن كيان الأسرة في الإسلام قام على أسس من أهمها :

١- احترام اختيار الزوجة لزوجها ، وعدم اجبارها على الزواج ممن لا تريد ، ويستشهد أصحاب هذا الفريق بأمثلة عديدة منها السيدة أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التي رفضت الزواج من عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين ، ولما سألتها أختها عائشة : ترغبين عن أمير المؤمنين ؟ ردت في صراحة وقوة : نعم إنه خشن العيش ، شديد على النساء ، كما رفضت عائشة بنت طلحة الزواج من بشر بن مروان لتتزوج من ابن عمها الذي تحبه .

٢- ومن مرونة الفقه الإسلامي وواقعيته المستنيرة ، أنه اعتبر تعدد الزوجات في الإسلام خاضعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي

[١]) يوسف سليمان جبر، الزواج والطلاق في صدر الإسلام - دراسة تاريخية في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (الحجاز نموذجا)، أطروحة دكتوراه غير منشورة في التاريخ الإسلامي، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٠ : ٢١١

تحيط بالفرد والأسرة والمجتمع واعتبره تارةً مباحاً وتارةً مكروهاً محرماً.

ويستشهد المفكرون على ذلك بأن الرسول قد رفض رفضاً قاطعاً أن يتزوج عليين أبي طالب على ابنته فاطمة وصاح من فوق المنبر لاآذن ... لاآذن ... لاآذن إلا أن يحب علي بن أبي طالب أن يُطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعةٌ مني يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها .

كما يرون ان إباحة الإسلام للتعدد كانت قائمة مع نظرة ديناميكية واقعية للإسلام ، فالظروف السياسية التي اقتضتها انتشار الدعوة أدت إلى حتمية الحروب مما زاد من اعداد النساء على الرجال ، وكثرة عدد الأرامل واليتامى ، فما كان على الإسلام إلا أن ينظم هذه المسألة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية بإباحته التعدد في هذه الظروف ويؤكد هذا ا ، الآية التي أشارت إلى التعدد جاءت في معرض الحديث عن اليتامى بقوله " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ".

وفي موضوع العدل بين النساء جاء القول قاطعاً في آية أخرى " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " (النساء:١٢٩)

أما موضوع الطلاق فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في طلب الطلاق والانفصال عن زوجها إذا أساء عشرتها ، بل ذهب إلى حد اعطاء المرأة العصمة بيدها فيعقد الزواج فان لم تكن فعليها أن تفتدي حريتها وكرامتها بما تدفعه لزوجها من مال بإسم " الخُلع" مادام هناك سبب مقبول من الأسباب المفصلة في الفقه الإسلامي ، الغيبة الطويلة أو العجز عن مباشرة الحقوق الجنسية ، أو سوء المعاملة ،أو استحالة التجاوب والتعاون بينها وبين زوجها على إسعاد الأسرة .

كما أن هناك أمثلة عديدة على الاستجابة لطلب المرأة للطلاق لمجرد " البُغض " فهذه السيدة الخنساء بنت خزام الأنصاري ، تشكوا إلى الرسول أن أباها لم يأذن لها في الرجل الذي اختاره قلبها ، وأرغمها على الزواج من رجلٍ آخر فقال لها الرسول : انكحي من شئتِ ، وردت نكاح ابيها وأذن لها في الزواج ممن اختارته هي على الرغم من أبيها وهناك مثلٌآخر معروف عن احدى الجاريات التي أعتقتهن السيدة عائشة وتسمى " بريرة " وقد أراد زوجها أن يرغمها على البقاء معه، وكانت لا تطيقه ، فلما شفع الرسول له عندها سألته في صراحة وقوة : يا رسول الله: أهي شفاعة من عندك أم أنت تأمرني بذلك ؟ فأجابها الرسول إنما أشفع ، فقالت لا أريده زوجاً لي، فأجابها الرسول لطلبها.

١) مفهوم قوانين الأحوال الشخصية :

تعرف قوانين الأحوال الشخصية طبقا للدراسة الحالية بأنها هي مجموعة القواعد والاحكام التي تنظم العلاقات الاسرية من زواج وتبعاته، وطلاق وتبعاته، وان المؤسسة المنوط بها متابعة هذه القواعد هي محكمة الاسرة المصرية.

الطلاق في المسيحة

المسيحية يختلف موقفها من إنهاء الزواج باختلاف المذاهب، وان كانت كلها تتفق على أن الأصل هو أن الزواج علاقة أبدية لا تقبل الانحلال ، فهي علاقة إلهية مقدسة وما جمعه الله لا يفرقه إنسان، إلا أن بمرور الزمن نشأت خلافات طائفية بين المسيحيين حول الطلاق أدت إلى تفاوت وجهات نظرهم بصدده فالمذهب الكاثوليكي أكثر المذاهب تشددا في تطبيق هذا المبدأ ، فهو لا يقر الطلاق أو التطليق لأي سبب من الأسباب، ولا يجيز سوى الافتراق في المعيشة أو الانفصال الجسماني الذي ينهي رابطة الزواجية، بل يبقيها قائمة خصوصا فيما يترتب عليها من تحريم الزواج على المنفصلين.

أما المذهب البروتستاني اتخذ موقفا وسطا حيث حصر الطلاق في دائرة ضيقة في مجال الأسباب المسوغة له ، حيث لم يتجاوز مجموعها ثالث أسباب هي الزنا، وتغير الدين ، والهجر المتعمد لأحد الزوجين.

أما المذهب الأرثوذكسي فهو يجيز حل الزواج بحكم القضاء لأسباب محددة كالزنا وإصابة الزوج بمرض الجذام والجنون والغيبة الطويلة والإيذاء وقد ذهب البعض الأخر إلى اعتبار النفور الشديد بين الزوجين من مبررات التطليق في هذا المذهب[١].

وهكذا تختلف المذاهب المسيحية حيال الطلاق، فالمذهب الكاثوليكي يحرمه تحريماً باتاً فلا يبيح الطلاق لأي سبب مهما عظم حتى الخيانة الزوجية لا تعدّ في نظره مبرراً للطلاق، وهو يسمح (بالتفرقة الجسدية) مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما اعتماداً على نص في إنجيل متى على لسان المسيح يقول: (لا يصح أنْ يفرق الإنسان ما جمعه الله) وما جاء في إنجيل مرقص (يصبح الزوجان بعد الزواج جسماً واحداً فلا يعودان بعد ذلك اثنان)، أمَّا المذهب الأرثوذكسي فلا يبيح الطلاق إلاَّ في حالة الخيانة الزوجية لكنه يحرم على المطلقين الزواج بعد ذلك، والمذهب البروتستانتي يبيح الطلاق في حالات معدودة أهمها: الخيانة الزوجية، ويحرم على المطلقين الزواج بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها زواج المطلق أو المطلقة على ما ورد في إنجيل متى (من يتزوج مطلقة يزني) ونص مماثل ورد في إنجيل مرقص[٢].

وقد أخذت القوانين في البلاد المسيحية مثل فرنسا وألمانيا والدنمرك وإنجلترا والولايات المتحدة في قوانينها بروح الدين المسيحي في الطلاق وأخذت تنص على حالات مباح فيها مثل: الزنا والإهانة البالغة في المعاملة والحكم في

---

[١]) أيمن الشبول (٢٠١٠) المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق - دراسة انثروبولوجية في بلدة الطرة، مجلة جامعة دمشق، المجلد٢٦ ،العدد ٣و٤ ص٦٨

[٢]) الدوس ،رسميه عبد الفتاح : دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الاسلامي ،الاردن: دار قنديل . ٢٠١٠ ، ص ٢٢

عقوبة مهينة، حتى إيطاليا معقل الكاثوليكية في العالم أباحت الطلاق في السبعينيات من القرن العشرين حتى غدا الطلاق في العالم الغربي أمراً ميسوراً بزيادة عدد المطلقين عاماً بعد عام حتى غدا الزواج كأنَّه علاقة مؤقتة بين زوجين على حد قول عالم الاجتماع (وستر مارك Wester Mark)[١].

الطلاق في اليهودية

عرف في التشريع اليهودي أن الطلاق حق للرجل وعلى الرغم من انه كان مشروعا إلا انه كان مبغوضا إذ لم يكن لحاجة حيث لا يجب اللجوء إليه ألا عند الضرورة، وبأسباب محددة هي الزنا والعقم وعيوب الخلقة والخلق ولا يجيز هذا التشريع للمرأة طلب الطلاق من زوجها مهما كان السبب حتى لو تضررت أو خانها زوجها بالزنا أو ظلمها فليس لها حق طلب الزواج أو الخلع[٢].

ففي الشريعة اليهودية يملك الرجل حق الطلاق إلاَّ في حالتين: اتهام زوجته بأنَّها غير عذراء كذباً، واغتصاب فتاه ثم الزواج منها، هاتين الحالتين يسقط حق الرجل في تطليق زوجته بعدّه عقوبة، فيما عدا ذلك فالطلاق مباح بكتاب يسلمه الزوج إلى الزوجة ويخرجها من بيته، إلاَّ أنَّ هذه الحرية قيدت بقرار أصدره المجمع اليهودي في ألمانيا في أواخر القرن الحادي عشر، حيث أوجب أنْ يكون الطلاق بسبب عقم الزوجة أو ثبوت الزنا أو ارتدادها عن دينها أو امتناعها عن وصاله مدة سنة أو رفضها الانتقال إلى مسكن آخر أو شتمت أباه أو أصيب الزوج بمرض خطير يمنع من معاشرتها، ولا يجيز هذا التشريع للمرأة طلب الطلاق من زوجها مهما كان السبب حتى لو تضررت أو خانها زوجها بالزنا أو ظلمها فليس لها حق طلب الطلاق أو الخلع. وهو الأمر الذي تغير في العصور الحديثة حيث أصبح يحق لها طلب الطلاق ولكن بعد أنْ تنظر المحكمة في الأمر[٣].

آثار الطلاق على المطلقين الرجل والمرأة والأطفال :

أولا : الرجل المطلق:

١) إحساس قوي بالإحباط يميلون إلى العزلة وتجنب الاجتماع بالناس ويتهربون من لقاء أقاربهم وأصحابهم الذين يكونون على علم بأزمتهم النفسية.

---

[١]) عائدة سالم الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق- دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٨ ص١٦.

[٢]) مصطفى الزلمي (١٩٨٤) الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة ألاف سنة، ج١،ط١ ، مطبعة العاني، بغداد، ص١٦٧

[٣]) بثينة السيد العراقي، أسرار في حياة المطلقات، ط٢، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٨٧.

٢) تزداد حالتهم سوء إذا كانوا يقاضون مطلقاتهم لان كثره ترددهم على جلسات المحاكم لمتابعه إجراءات الطلاق وحل قضاياهم يضاعف اضطرابهم وشقائهم.
٣) يؤرقهم فشلهم في المحافظة على الحياة الزوجية ومنح الأولاد الأمان والاستقرار.
٤) وهنا كفئه من المطلقين قد تدفعهم الضغوط لتفريغ شحنه الإحباط والأسى فيتجهون إلى الانتقام من مطلقاتهم بالاعتداء عليهم بالضرب أو الشتم في الأماكن العامة.
٥) وتصحب هذه الحالات عجز في التركيز في التفكير وارق دائم والإحساس بالخيبة والمرارة لفقدان المطلق لدوره كأب وزوج[١].

ثانيا : المرأة المطلقة :

١) الاضطرابات النفسية: تعاني المرآة بعد الطلاق من اضطرابات نفسيه نتيجة للتغير الكبير الذي طرأ على حياتها.
٢) تعاني المطلقة إلى جانب تلك الاضطرابات من حصار اجتماعي رهيب حيث ينظر إليها نظر المهملة المقصرة ويلقى عليها اللوم في فشل الحياة الزوجية.
٣) العوز المادي ولا تنتهي ماساه المطلقة عند حدود التوتر الاجتماعي بل تتجاوز ذلك إلى الحاجة المادية التي تمثل واحده من اخطر المشاكل التي تواجهها المطلقة التي تحتضن أطفالها.
٤) السلوك الانحرافي : تختلف شخصيات عن بعضها البعض كما تختلف ردود أفعالهم تجاه المعاناة وهذا تبعا لمؤثرات عديدة منها التربية الأسرية والمستوى الثقافي ومدى تماسك أفراد الأسرة الذين يؤوون المطلقة بعد عودتها لبيت أهلها[٢].

آثار الطلاق على الأطفال :

من المسلم به أن الطفل لا يستطيع أن ينمو جسديا و فكريا بشكل أحسن إلا عندما تتم رعايته في ظل أسرة تمنحه الأمان والاستقرار ولأن الأسرة هي الخلية الأولى التي ترعى الطفل وتنشئه، فهو دائما في حاجة إلى من يوليه الرعاية والحماية التي تتطلب من الوالدين وبالرغم من أن مصدر الرعاية هو القانون، فإن دور هذا الأخير في هذه الحالة لا يقتصر على تقرير أمر واقع، أساسه العلاقة النسبية بين الطفل وأبويه وإنما يكون دور القانون في تنظيم هذه العلاقة.

[١]) محمد نبيل جامع ، علم الاجتماع الأسري وتحليل التوافق الزواجي والعنف الأسري ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ . ٢٠١٠
٢) سلوى الخطيب . نظرة في علم الاجتماع الأسري ، الرياض : مكتبة الشقري . ٢٠٠٧

فمسؤولية الأسرة إذا تجاه الطفل هي بالتالي في غاية الأهمية ولكن من الضروري القول أن تحقيق الأسرة لمسؤوليتها تجاه الطفل تقتضي معرفة حقوق الطفل على أسرته و المتمثلة في العناية والرعاية والتربية، وحقه في تأمين الغذاء اللازم لنموه وذلك لأجل إشباع حاجاته المادية والنفسية. فمن الضروري إذا أن يشبع الوسط الأسري حاجات الطفل الحيوية والأساسية[١].

وفي حالة الطلاق وتفكك كيان الاسرة يترتب عديد من النتائج السلبية على الأطفال وأهمها ما يلي :

١) **تشرد الأطفال**: إن أول شيء يفقده الأطفال بعد انفصال واليهم هو الأمن والمأوى والبيت الهادئ الذي يظلهم ويحسون فيه بالراحة والاطمئنان وبحدوث الطلاق تنقلب حياتهم فيغادرون البيت الذي ولدوا فيه أو يغادره والدهم ويترك لهم فراغا كبيرا.

٢) **جنوح الأحداث**: تشير كلمه حدث إلى المرحلة العمرية التي تمتد ما بين سن الطفولة المتأخرة وسن البلوغ وتأكد الدارسات النفسية والاجتماعية على إن هناك علاقة وثيقة بين الطلاق وجنوح الأحداث باعتبار ان الجنوح ظاهره اجتماعيه ناتجة عن خلل في التربية عقب حدوث التصدع الأسري.

٣) **الانخراط المبكر لأبناء المطلقين في سوق العمل**: إن انفصال الوالدين في اغلب الأحيان يؤدي إلى تخلي الأب باعتباره المسؤول الأول عن الإنفاق والتوقف عن إشباع حاجات أطفاله المادية وحددت الدراسات بعض الأخطار المعينة في أماكن عمل محدده للأطفال العاملين وهي:

- مواقع البناء حيث يفرض على الأطفال رفع الأحمال الثقيلة التي قد تسبب كسور.
- محطات البنزين حيث يقضي الأطفال ساعات طويلة بين روائح البنزين المسببة للسرطان.
- الشارع الذي يتعرضون فيه للعنف الجسدي من أقرانهم أو من هم اكبر منهم سنا.
- الاستغلال البشع من طرف أصحاب العمل.

٤) **التسرب المدرسي**: الذي يعتبر من أهم الآثار الاجتماعية الناتجة عن الطلاق مما لاشك فيه ان نفسيه الطفل الحساسة ومشاعره المرهفة تتأثر بسهوله بكل ما يحدث في البيت.

---

١) حسني نصّار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري، الدولي، المدني، الجنائي، التشريع، الاجتماعي، وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٣١٧.

٥) **تفكك الأسرة**: وانهيار أبنائها وفقدان المجتمع لواحدة من خلاياه من اخطر الآثار الناجمة عن الطلاق باعتبار الأسرة هي الوحدة الأساسية لبناء المجتمع وعلى قدر الأسرة في تكوين الإنسان السليم يكون نجاح المجتمع في تثبيت دعائم الاستقرار والتمكين للرقي والازدهار فيه[١].

قوانين النفقة الزوجية بعد وقوع الطلاق .

فقد جاء في القانون المصري ما يخص النفقة وطرق تنفيذها على النحو التالي :

النفقة الزوجية وما فى حكمها وطرق تنفيذها :-

تتعدد طرق تنفيذ الأحكام والمشرع أوجد طرق عديدة لتنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ولكل طريقة عدة شروط وسنوضح في هذا الفصل كل طريقة على حدا وبيان شروطها وألياتها والاشكاليات التي قد تظهر أثناء التنفيذ وهذه الطرق هي أربعة طرق بيانها كالآتي :-

- التنفيذ من خلال لحضري محضري محكمة الأسرة .
- التنفيذ من خلال بنك ناصر الاجتماعي .
- التنفيذ من خلال دعوى الدفع أو الحبس عن الامتناع.
- التنفيذ من خلال جهة العمل .

الطريقة الأولى : التنفيذ من خلال محضري محكمة الأسرة:

هو أن تقوم الصادر لصالحها الحكم بشخصها أو بوكيل عنها بالتقديم لقلم محضري محكمة الأسرة التابع لها المنفذ عليه بأوراق الحكم الصادر جدية للبدء في التنفيذ وهي أسهل طريقة تقوم طالبة التنفيذ باللجوء إليها والأغلبية في هذه الأحكام تنفيذ بهذه الطريقة ويكون التنفيذ عن متجمد نفقة عن مدد سابقة على تاريخ تقديم الورق

الطريقة الثانية : التنفيذ من خلال بنك ناصر الاجتماعي :

هو تقدم الزوجة بأوراق التنفيذ لبنك ناصر الاجتماعي وأن تقوم بتقديم المستندات من أحد الأحكام.

الطريقة الثالثة : التنفيذ من خلال دعوى الدفع أو الحبس

وهي دعوى بتنفيذ الهدف منها إلزام الزوج بدفع ما تجد عليه من مبلغ النفقة أو حبسه عن الامتناع ، بشرط :-

١- وجوب صورة حكم النفقة نهائي أي لا بد من أن يكون فات مواعيد الاستئناف أو يتم إنهاء الاستئناف
٢- أن يكون هناك متجمد للنفقة

[١]) روز ماري ويلز ، تكيف الاطفال مع مشكلة طلاق الوالدين ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، مصر، ٢٠٠٥

٣- لا بد من وجود تحري قدرة على الدفع من وجوه المباحث التابع لها الزوج .

الطريقة الرابعة : التنفيذ من خلال جهة العمل .

من خلال أن تقوم الزوجة بالتقدم لجهة عمل الزوج الحكومية لخصم النفقة تلقائياً ، بشرط ، وجوب صدور حكم النفقة نهائي سواء بفوات مواعيد الاستئناف أو صدور حكم بلا استئناف.

حقوق الطفل القانونية بعد وقوع الطلاق :

١- حق الطفل في النفقة :

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة الطفل بجميع أنواعها من طعام وكسوة ورضاع وحضانة ونفقات التعليم ودراسة وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنّا تسمح له بالكسب والعيش من عمله.

ولقد ثبت وجوب نفقة الطفل على أبيه طبقا للتشريع المصري بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى:

"لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا".[سورة الطلاق: الآيه٧].

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم تفيد حق الطفل على أبيه في النفقة منها : ما روي من أنّ هند بنت عتبة زوجة أبا سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما آخذ منه و هو لا يعلم فقال صلى الله عليه و سلم " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، فلو لم تكن النفقة واجبة على الأب لما أمرها النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يكفي ولديها بالمعروف، إذ من المتفق عليه أنّه لا يحق لأحد أن يأخذ أموال الناس بغير وجه حق.

كما اتفقت جلّ المذاهب الفقهية والاجتهادات على حق الطفل على أبيه في النفقة، حيث تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول و تستمرّ في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، فالنفقة إذا هي واجب تفرض للطفل على أبيه لتلبية الاحتياجات الأساسية جدا لبقاء الطفل و نموّه، وهي حق للطفل لكنها تقدر بحال الأب ومقدرته المالية يسرا أو عسرا مع جواز زيادتها أو إنقاصها حسب تبدل حال الأب يسارا أو إعسارا[١].

١) نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

ومن الجدير بالذكر أنّ تنظيم نفقة الطفل طبقا لمقتضيات قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية قد كفل النفقة للطفل أوسع مما تكفله أحكام الاتفاقية من حيث:

- استمرار النفقة للطفل إلى ما بعد سنّ الرشد، إذا كان هذا الأخير مزاولا لدراسته.
- استمرار نفقة البنت إلى حين دخولها لبيت زوجها.
- استمرار النفقة على الطفل في حالة إصابته بعاهة عقلية أو غيرها.

إلاّ أنّه من الناحية العملية فإنّ الأمور لا تسير وفقا لما حدده المشرع ، إذ أنّ مختلف العقبات التي تأتي أمام الأم الحاضنة، تحول دون صرف نفقة الطفل في آجالها المحددة وهذا لطول إجراءات التقاضي، بالإضافة إلى ذلك فإنّه في حالة عسر الوالد وتخلفه عن الإنفاق.

طبقا للتشريعات القانونية فإنّ الطفل يستحق على والديه نفقة معيشته وتغذيته وكسوته وكلّ ما يطلبه نموّه وتربيته وتعليمه وسائر الشؤون المتعلقة به، وهي ليست محدّدة بقدر معيّن، ذلك أنّ الأب يؤديها بصورة تلقائية خلال استمرار الحياة الزوجية، أما عند طلاق الوالدين، فإنّ نفقة الطفل تقدّر بمقدار معين وعليه من الضروريّ التطرق إلى مفهوم نفقة الطفل والأبعاد التي ترمي إليها في النقطة الأولى ثم إلى مضمون نفقة الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل وقوانين الأسرة، أي إلى نوعية النفقة التي يحق للطفل أن يتلقاها من الوالدين أو من المسئولين عنه مباشرة وهذا عند طلاق الوالدين[1].

وفي هذا السياق فقد نصت المادة ٧٨ من قانون الأسرة الجزائري على أنّه «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة »

والملاحظ أنّ النص لم يضع تعريفا جامعا لكافة أنواع النفقة، وإنما اقتصر على ذكر بعض أنواعها، وهي الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، وذلك على التمثيل لا الحصر باعتبارها أهم أنواع النفقة، والدليل على ذلك أنّه بعد تعداده للأنواع المذكورة أضاف عبارة « وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة » بالمقابل تنص الاتفاقية على مبدأ تمتع الطفل بنوعية جيدة من المعيشة كحق له، كما تصف الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ حق الطفل في مستوى معيشي كاف بأنّه يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى وبالتالي الحق في تحسين مستمر لظروفه المعيشية[2].

---

١) حنان عبد الحميد العناني (٢٠٠٠) الطفل والأسرة والمجتمع، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان.

٢) المولود عمار مهري (٢٠٠٤) تقريرات وملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية وتعليقات حول ملف الأسرة، ط١، دار البعث للطباعة والنشر قسنطينة، الجزائر.

كما أنّه من حق الطفل في النموّ بأحسن حال ممكن هو حق أساسي لجميع الأطفال وتقرّ اتفاقية حقوق الطفل صراحة على هذا الحق من خلال الفقرة الثانية من المادة ٢٧ التي كفلت للطفل مستوى معيشي ملائم « تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل بمستوى معيشي ملائم لنموّه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي كما دعت إلى أن يتحمل الوالدان أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموّ الطفل.

٢- حق الطفل في الحضانة:

إنّ حضانة الطفل عند طلاق الوالدين تعتبر من القضايا الأساسية التي قد تزيد من حدّة الصراع بين الوالدين، والتي قد تؤدي بالتالي إلى عدم استقرار الطفل والحضانة إما أن تكون حضانة الأم أو حضانة الأب أو حضانة مشتركة.

لقد صار حق حضانة الطفل حقا دوليا، حيث يحظر فصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلاّ في الظروف الاستثنائية، فللطفل حقوق عديدة على والديه أهمها حقه في الحضانة، فهو يولد ضعيفا عاجزا يحتاج إلى عناية والديه و رعاية أسرته ؛ فحق الحضانة يشمل حق العناية بشخص الطفل، وخاصة ما يتعلق بتحديد مكان إقامته[١].

ومما سبق ذكره نجد أنّ مظاهر الحضانة قد أخذت أشكالا متعددة وهي :

- العناية بإعداد طعام الصغير وتنظيف جسمه وثيابه وفراشه، مع السهر على حمايته من تعريض نفسه للأخطار الجسدية والصحية التي يمكن أن يقع فيها، وهذا ما تطلبه السنوات الأولى من ولادته.
- العناية بالصغير في تربيته وإعداده للحياة المستقبلية عن طريق التعليم ومعرفة أسباب الكسب المختلفة.
- الحماية الخاصة بالفتاة من الاعتداء عليها جنسيا وصيانتها[٢].

والحضانة هي حق للصغير ومصلحة له، وهذه المصلحة مقدمة على أي مصلحة أخرى، ولذا نجد أنّ الشريعة الإسلامية وهي المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية قد أعطت حق حضانة الصغير لأمه وجعلتها مقدمة على غيرها، ما لم يعترضها مانع ولم تفقد بعض شروط الحضانة.

وقد جاءت مدة الحضانة في الشريعة الإسلامية غير محددة ببلوغ الصغير سن معينة، غير أن بعض الفقهاء حددها باستغناء الصغير عن خدمة النساء، والبعض الآخر حددها ببلوغ الصغير سن التمييز، والبعض الآخر يعطي للصغير حق الخيار بين أمه و أبيه، ولا يختلف الأمر أن يكون الصغير ذكرا أم أنثى .

---

١) نجوى علي عتيقة : مرجع سابق، ص ٦٨.

٢) عبد النور إدريس (٢٠٠٦) الضوابط السوسيولوجية والقانونية للحضانة بمدونة الأسرة المغربية، مجلة الحوار المتمدن العدد ١٥٣٦ ، ٣٠ ابريل.

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية أقرّت للأبوين بحكم عقد الزوجية المسؤولية عن سلامة رعاية الأبناء سواء مع قيام الزوجية أو بعد الفرقة، كل حسب ما وصف له، إلاّ أنّها قضت أن تكون الحضانة للأم لغلبة مصلحة الصغير على الأم، أماّ إذا بلغ الصغير سن انتهاء مدة الحضانة فإنه سيضم إلى الأب ، إذ أنّه بعد هذه السنّ يحتاج الصغير إلى من يحافظ عليه ويربيه، والرجل أقوى على ذلك[١].

وانطلاقا مما تقدم نستنتج أنّ مصالح الطفل الفضلى تشكل المعيار الوحيد المطبق في مجال تفضيل أحد الوالدين على الآخر في حضانة الطفل.

٣- الاحتفاظ بعلاقته بوالديه ورؤيتهما:

العلاقات الأسرية هي تلك التي تجمع الأبوين بالطفل و ليس تلك التي تجمع كل والد بالطفل ولذا فإنّ طلاق الزوجين لا يؤثر في العلاقات التي تجمع كل والد بالطفل وأن الحياة المشتركة ليس شرط ضروري لتكون هناك حياة أسرية بين الأبوين والأطفال.

ولذا فإن للطفل المنفصل عن والديه، أو أحدهما الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، فنجد أنّ في حالة انفصال الوالدين يكون الحكم الصادر بمنح حضانة الطفل لأحد الوالدين غالبا ما تكون الأم، وحق الزيارة للأب بطريقة تضمن استمرارية العلاقات الأسرية[٢].

كما أنه من المتفق عليه أنّه مهما تضافرت الجهود لتعويض الصغير عما فقده بفراق أبويه، إنما تسعى كل الجهود التشريعية منها والاجتماعية إلى ردم أكبر جزء من الهوة السحيقة التي يعيشها الصغير وهذا ما جعل الفقهاء ينظمون علاقة الأولاد بوالديهم بعد الطلاق على وفق اجتهاداتهم بما يلتمسونه من الكتاب والسنّة، وكل منهم يقصد بلوغ الأصوب وسار رجال القانون في جعل أقوال الفقهاء أساسا لمواد القانون، فبحثوا عما يرونه الأصلح و الأنفع، فأجروا تعديلاتهم بما يتوافق مع اجتهاداتهم وكان للمصلحين الاجتماعيين ورجال التربية جهدهم الآخر في رعاية الصغار لخدمة الأجيال، ومن هذه التشريعات ما يطلق عليه حق رؤية الصغير أو حق الزيارة التي أقرّها الشرع و القانون وحتى العرف بين الطفل و والديه[٣].

لمّا كانت الحضانة معنوية، فالأم ملزمة بها، فلا شك أنّ الرعاية والإشراف والمشاهدة من أهم المسائل المعنوية التي يتوجب على الأم عدم حرمان

١) محمد عليوي ناصر: مرجع سابق ، ص ٤١.

٢) محمد زرمان ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ط١ ، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع سوريا، دمشق، ص٣٥.

٣) محمد عليوي ناصر: مرجع سابق، ص ١٥١.

الولد منها، وعليه فليس لها منع الأب من أداء هذه الواجبات المعنوية التي بعاتقه لأنّ الأم وحدها لا تقدر على إتمامها والقيام بها دون معونة الأب سواء مع الزوجية أو مع الفرقة فتكون أكثر أهمية للطفل.

فعند انفصال الزوجين و انضمام الطفل إلى حاضنته، أو ضم بعد انتهاء مدّة الحضانة إلى أبيه ، وجب لكل منهما الحق في رؤية طفله، وهذا من خلال انضمامه للطرف الآخر طبقا لفترات ومواعيد دورية محددة، للتواصل معهم ولإبقاء أواصر الأبوة والأمومة بينهم فمشاهدة الصغير إذا مكفول لكلا الوالدين فهو واجب قانوني وأخلاقي وتربوي يقع على كل منهما لما في ذلك من مصلحة الصغير.

فحق الرؤية هو حق للطفل في رؤية والديه لما لها من الأهمية البالغة في حياة الطفل النفسية والعاطفية، إلاّ أنّه يمكن الاستنتاج أنّه طالما أنّ الوالد غير الحاضن لم تسقط عنه السلطة الأبوية يعني هذا، الحق التلقائي لهذا الأب في مراقبة الطريقة التي يقوم بها الحاضن في أداء المهام الخاصّة بالطفل و تحمل التزامات الحضانة، فله الحق إذا في الاعتراض قضائيا على بعض القرارات المعتمدة من جانب الحاضن.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أنّ أية دعوى بالرؤية أو أيّ حكم صادر بها يعتبر في كل الحالات صادر لصالح الطفل، مثلما هو صادر لصالح المدعى أو طالب الحكم[١].

قائمة المراجع :

١) احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب) ، دار الجامعة، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٣ .

٢) الأمم المتحدة، المعجم الديموغرافي متعدد اللغات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، الاتحاد الدولي للدراسات العلمية للسكان ، بغداد ، بلا تاريخ ، ص١٠٥ .

٣) أيمن الشبول (٢٠١٠) المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق - دراسة انثروبولوجية في بلدة الطرة، مجلة جامعة دمشق، المجلد٢٦ ،العدد ٣و٤ ص٦٨

٤) بثينة السيد العراقي، أسرار في حياة المطلقات، ط٢، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٨٧.

٥) بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٦١، ص٢١٣.

١) حسني نصار: مرجع سابق. ص ٣٥٢.

٦) حسني نصّار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري، الدولي، المدني، الجنائي، التشريع، الاجتماعي، وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٣١٧.
٧) حنان عبد الحميد العناني (٢٠٠٠) الطفل والأسرة والمجتمع، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان.
٨) الدوس ، رسميه عبد الفتاح : دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الاسلامي ،الاردن: دار قنديل . ٢٠١٠ ، ص ٢٢
٩) روز ماري ويلز ، تكيف الاطفال مع مشكلة طلاق الوالدين ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، مصر، ٢٠٠٥
١٠) سلوى الخطيب . نظرة في علم الاجتماع الأسري ، الرياض : مكتبة الشقري . ٢٠٠٧
١١) الطلاق وأحكامه في المذاهب الأربعة ، متاح على الرابط www.zawaj.com/talaq .
١٢) عادل سيد احمد (٢٠١٩) نظرة المجتمع العربي للمرأة المطلقة ، متاح على الرابط التالي https://attahkikassahafi.com/1465.html/
١٣) عادل عامر (٢٠٢١) ما ذنب المطلقة اذا طلقت ، متاح على الرابط التالي http://sa24.co/show14174433.html
١٤) عائدة سالم الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق- دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٨ ص١٦.
١٥) عبد النور إدريس (٢٠٠٦) الضوابط السوسيولوجية والقانونية للحضانة بمدونة الأسرة المغربية، مجلة الحوار المتمدن العدد ١٥٣٦ ، ٣٠ ابريل.
١٦) علي خالد دبيس، انحلال عقد الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٢٠٠.
١٧) فطيمة ونوغي (٢٠١٤) أثر سوء التوافق الزواجي في تكوين الميل الى الأمراض النفسية لدى المرأة من خلال تطبيق اختبار (MMP12) دراسة ميدانية بمدينة بسكرة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، الجمهورية الجزائرية
١٨) ماجد توفيق حمادة سمور، التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة ، ٢٠١٠

١٩) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي - الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٤ ص ٢٧٧ : ص٢٧٩
٢٠) محمد زرمان ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ط١ ، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع سوريا، دمشق، ص٣٥.
٢١) محمد عبد القادر أبو فارس ، (٢٠٠٠) حقوق المرأة المدنية و السياسية في الإسلام ، الطبعة الأولى . عمان : دار الفرقان للنشر.
٢٢) محمد نبيل جامع ، علم الاجتماع الأسري وتحليل التوافق الزواجي والعنف الأسري ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ . ٢٠١٠
٢٣) مصطفى الزلمي (١٩٨٤) الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة ألاف سنة، ج١،ط١ ، مطبعة العاني، بغداد، ص١٦٧
٢٤) المولود عمار مهري (٢٠٠٤) تقريرات وملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية وتعليقات حول ملف الأسرة، ط١، دار البعث للطباعة والنشر قسنطينة، الجزائر.
٢٥) هيفا حيدر حسن (٢٠٢٠) الانفصال وتداعياته على المرأة ، متاح على الرابط التالي https://ronahi.net/?p=82457
٢٦) يوسف سليمان جبر، الزواج والطلاق في صدر الإسلام - دراسة تاريخية في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (الحجاز نموذجا)، أطروحة دكتوراه غير منشورة في التاريخ الإسلامي، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٠ : ٢١١
27) Jane Bianchi (2015). 8 Surprising Ways Divorce Affects Your Health prevention, available at https://www.prevention.com
28) PAUL. AMATO, People's Reasons for Divorcing, (Gender, Social Class, the Life Course, and Adjustment), The Pennsylvania State University, 2003,p1 .
29) Bulletin on population and vital statistics in the escwa region, (13) issue, united nations, new York, 2010, p83 .(9).